

قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 163 لعام 2021

المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب ،

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 107/تاريخ 23/8/2011 ،

- وعلى طلب المستثمر محمد فراس النجوم صاحب شركة مشاعل النور خط حلب الجديدة - راشدين .

- وعلى كتاب مدير النقل الداخلي والمرور رقم 141/ن تاريخ 22/2/2021.

- وعلى موافقة أعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالأكثرية) في جلسته رقم 10/ تاريخ 22/3/2021م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- تعدل الفقرة 2/ والفقرة 3/ من المادة 1/ في قرار المكتب التنفيذي رقم 37/ لعام 2021 وفق ما يلي :

1- تعدل قيمة بدل الاستثمار اليومي لتصبح 500/ ل.س خمسمائة ليرة سورية للباص الواحد في اليوم.

2- تعدل قيمة مخالفة نقص عدد الباصات لتصبح 5000/ ل.س خمسة آلاف ليرة سورية للباص الواحد.

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً .